كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير

به عن أصحابك (فنهى عن أن يسمعهم إسماعا يكون ضرره أعظم من نفعه .

وهكذا كل ما يأمر ا∏ به لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته و المصلحة هي المنفعة و المفسدة هي المضرة فهو إنما يؤمر بالتذكير إذا كانت المصلحة راجحة و هو أن تحصل به منفعة راجحة على المضرة و هذا يدل على الوجه الأول و الثاني فحيث كان الضرر راجحا فهو منهى عما يجلب ضررا راجحا .

و النفع أعم فى قبول جميعهم فقبول بعضهم نفع و قيام الحجة على من لم يقبل نفع و ظهور كلامه حتى يبلغ البعيد نفع و بقاؤه عند من سمعه حتى بلغه إلى من لم يسمعه نفع فهو صلى ا□ عليه و سلم ما ذكر قط إلا ذكرى نافعة لم يذكر ذكرى قط يكون ضررها راجحا .

و هذا مذهب جمهور المسلمين من السلف و الخلف أن ما أمر ا□ به لابد أن تكون مصلحته راجحة و منفعته راجحة و أما ما كانت مضرته راجحة فإن ا□ لا يأمر به .

و أما جهم و من و افقه من الجبرية فيقولون إن ا□ قد يأمر بما ليس فيه منفعة و لا مصلحة ألبتة بل يكون ضررا محضا إذا فعله